

وفي صورة عدم قبول المقتراح الجديد، ينذر الطالب بضرورة تقديم تسمية مطابقة وإلا يرفض مطلبه.

وترسم التسمية في نفس الوقت الذي يمنح فيه حق الحماية.
الفصل 6 . يشتمل الترسيم وبالنسبة لكل مطلب حماية، على البيانات التالية :

- ١. عدد التسجيل.
- ٢. تاريخ تقديم مطلب الحماية.
- ٣. بيان نوع أو فصيلة الصنف.
- ٤. اسم وعنوان الطالب أو وكيله عند الاقتضاء.
- ٥. اسم وعنوان المست Britt إذا لم يكن هو الطالب.
- ٦. التسمية المقترحة أو مرجع الصنف عند الاقتضاء.
- ٧. طلب حق الأولوية عند الاقتضاء.

ويضمن وصف الصنف الذي يقدمه الطالب وكذلك طريقة الاست Britt بالسجل الوطني للمست Brittات النباتية بالرجوع إلى المطلب.
كما تضمن بالسجل الوطني للمست Brittات النباتية، عند الاقتضاء :

- ١. تاريخ سحب المطلب.
- ٢. تاريخ رفضه من طرف وزير الفلاحة وكل الدعاوى المتعلقة به.

الفصل 7 . يرسم المطلب بالجزء الأول من السجل الوطني للمست Brittات النباتية حسب تسلسل المطلب وتحت عدد التسجيل الذي سلم إلى الطالب والذي يتبع أن يضمن بكلمة الإعلام المنصوص عليها بهذا القرار.

الباب الثاني

في شهادات الاست Brittاط النباتي

الفصل 8 . ترسم شهادات الاست Brittاط النباتي بالجزء الثاني من السجل الوطني للمست Brittات النباتية بحسب ترتيب تسليمها.
ويشتمل الترسيم خاصة على :

- ١. عدد المطلب.
- ٢. التاريخ والعدد الرتبى الذي سلمت بموجبها الشهادة.
- ٣. الجنس أو النوع الذي ينتمي إليه الصنف.
- ٤. تسمية الصنف.
- ٥. الوصف النباتي للصنف.
- ٦. اسم وعنوان مالك شهادة الاست Brittاط النباتي.

٧. اسم وعنوان المست Britt في صورة ما إذا لم يكن مالكا لشهادة الاست Brittاط النباتي.

- ٨. اسم وعنوان الوكيل عند الاقتضاء.

- ٩. دعاوى استحقاق الملكية عند الاقتضاء.

- ١٠. التواريix التي تتطرق منها الحماية وتنتهي عندها.

ويتم هذا الترسيم بذكر كل العقود المتعلقة بنقل ملكية شهادة الاست Brittاط النباتي مثل التفويف فيها أو الترخيص في الاستغلال أو الترخيص الإجباري أو التخلص عنها أو سقوط الحق فيها أو إبطالها وكل عقد ناقل أو محور للحقوق المتعلقة بها.

الفصل 9 . تمنح شهادة الاست Brittاط النباتي عندما يثبت، بعد فحص مسبق، أن الصنف جديد ومتميز ومتجانس وثابت طبقاً للشروط التالية :

أ . يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع مطلب الحماية، بيع مواد التناول أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جوان 2000 يتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطلب وشهادات الاست Brittاط النباتي بالسجل الوطني للمست Brittات النباتية.
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمست Brittات النباتية وخاصة الفصلين 18 و 19 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمست Brittات النباتية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

في مطالب الحماية

الفصل الأول . تقدم مطالب حماية المست Brittات النباتية من طرف المست Britt أو وكيله أو من انجرت له منه حقوق مباشرة إلى الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة أو ترسل إليها بمكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 2 . يتعين أن ترقق مطالب الحماية بالوثائق التالية :

- ١. مطبوعات تسلم من السلطة المختصة وتعمر كما يجب.
- ٢. وصف الطريقة التي تم بمقتضاهما اكتشاف أو است Brittاط الصنف النباتي.

٣. وصف مدقق للصنف النباتي يشمل خاصياته ويمكن من تمييزه عن الأصناف المعروفة.

٤. تصريح على الشرف يقر خاصة بأن الصنف المطلوبة حمايته يمثل مست Brittطا على معنى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه بهذا القرار.

٥. خلاص المعاليم المستوجبة عند تقديم المطلب.

٦. الترخيص الكتافي لصاحب أو لأصحاب الحقوق في صورة تعلق الطلب بصنف يتطلب إنتاجه تجارياً الاستعمال المتعدد لصنف محمي.

الفصل 3 . يعتبر التاريخ الذي قدمت فيه كل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار، تاريخ تقديم مطلب الحماية. ويسلم وصل إلى الطالب يثبت يوم وساعة تقديم المطلب ويحمل عدد تسجيل.

الفصل 4 . يتعين على الطالب تقديم كل المعلومات أو الوثائق أو المواد التي يتطلبها الفحص الفني للصنف في الآجال المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار.

٧. وينجر عن عدم تقديم ذلك رفض المطلب إلا في صورة تقديم سبب وجيه تقبله السلطة المختصة.

الفصل 5 . يتعين على الطالب اقتراح تسمية للصنف موضوع مطلب الحماية.

يمكن أن تتكون التسميات من أي كلمة، مجموعة كلمات، مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة حروف وأرقام لها معنى موجود أو غير موجود من قبل، شرط أن تتيح هذه التسميات التعرف على الصنف.

٩. تودع التسمية في نفس وقت إيداع مطلب الحماية. ويمكن تأجيل هذا الإيداع مقابل دفع معلوم خاص.

١٠. ويمكن لكل من يهمه الأمر تقديم ملاحظاته حول التسمية المقترحة في أجل ثلاثة أشهر المولى لنشرها.

١١. ويمكن للطالب أما تبرير مقترحة أو تقديم مقترن تسمية جديدة في أجل ثلاثين يوماً الذي يلي اتصال السلطة المختصة به لهذا الغرض.

. شهادة الاستنباط النباتي منحت لشخص لا يستحقها ما لم تنتقل لمستحقها.

ويمكن لأي شخص ذي مصلحة المطالبة بالإبطال بما في ذلك السلطة المختصة.

الفصل 13 . تسلم شهادة الاستنباط النباتي بمقرر من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية. وتقام باسم صاحب الطلب وتتضمن بالسجل الرسمي للمستنبطات النباتية في الجزء المخصص لشهادات الاستنباط النباتي. وإذا لم يكن صاحب الطلب هو المستنبط نفسه، يضمن اسم هذا الأخير بالشهادة.

ويجب أن تتضمن شهادة الاستنباط النباتي تسمية الصنف ووصفه النباتي وتاريخ تقديم المطلب وتاريخ إسناد الشهادة ومدة الحماية.

الفصل 14 . يمكن لوزير الفلاحة إسناد معادلة ترسيم بالنسبة إلى سجل حماية مستنبطات نباتية أجنبية إذا كانت شروط وطريقة الترسيم به منظمة بتلك الجاري بها العمل بالبلاد التونسية وإذا كان الصنف جديدا بمفهوم الفصل 9 . أ . من هذا القرار.

الباب الثالث

شموليات السلطة المختصة

الفصل 15 . علاوة عن المشموليات المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، تكلف السلطة المختصة ب :

ـ قبول مطالب الحصول على شهادات الاستنباط النباتي وتسجيلها ومعالجتها وكذلك الاعتراضات عليها.

ـ مسك السجل الوطني للمستنبطات النباتية وتأمين تسجيل كل العقود المتعلقة بحق الحماية.

ـ فحص الأصناف المقدمة للحماية أو تكليف هياكل أخرى للقيام بذلك.

ـ المحافظة على العينات المرجعية للأصناف موضوع مطالب الحماية مباشرة أو بواسطة الغير.

ـ نشر قائمة المستنبطات المحمية ومطالب الحماية وشهادات الاستنباط النباتي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ـ حفظ الملفات المتعلقة بمتطلبات شهادات الاستنباط النباتي.

ـ إحالة استغلال الصنف من أجل الصالح العام تطبيقاً للفصل 30 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

الباب الرابع

الأصناف القابلة للحماية

الفصل 16 . تضبط قائمة الفصائل والأصناف القابلة للحماية ومدة الحماية والتاريخ القصوى لتقديم مطالب الحماية وكمية أدوات الإنتاج والإكتثار الازمة لفحص الأنواع والأصناف طبقاً للجدولين الملحقين بهذا القرار.

تونس في 24 جوان 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابع

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستنبط النباتات أو بموافقتها لأغراض استغلال الصنف :
ـ بالبلاد التونسية منذ أكثر من سنة.

ـ بالخارج منذ أكثر من أربع سنوات أو أكثر من ست سنوات إذا تعلق الأمر بالأشجار أو بالکروم.

ـ يعتبر الصنف متميزاً إذا اختلف بوضوح عن أي صنف آخر ثابت الوجود في تاريخ تقديم مطلب الترسيم.
ـ وينجر عن تقديم طلب الانتفاع بشهادة استنباط نباتي لصنف آخر أو ترسيمه بسجل رسمي للأصناف، بأي بلد، اعتبار هذا الصنف ثابت الوجود ابتداء من تقديم المطلب إذا نتج عنه منح شهادة استنباط نباتي أو ترسيم بالسجل الرسمي للأصناف حسب الحالـة.

ـ يعتبر الصنف ثابتاً إذا كانت خصائصه الجوهرية متناسقة بما فيه الكفاية مع احترام التنويع المنتظر الناتج عن خصائص تكاثره الجنسي أو إكتثاره النباتي.

ـ يعتبر الصنف ثابتاً إذا ظلت خصائصه الجوهرية بدون تغيير بعد عمليات إنتاجه أو إكتثاره المتواالية أو بعد انتهاء دورته الحياتية إذا كان إنتاجه أو إكتثاره يخضع إلى دورة حياتية خاصة.

الفصل 10 . بمجرد نشر مطلب الحصول على شهادات الاستنباط النباتي المنصوص عليه بالفصل 19 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، يمكن لأي شخص تقديم ملاحظاته حول إسناد شهادات الاستنباط النباتي إلى السلطة المختصة في أجل ثلاثة أشهر.

وتقدم هذه الملاحظات كتابياً وتكون معللة ومرفقة بوثائق الإثبات.
وتقتصر الملاحظات أعلاه على الادعاء بأن الصنف ليس جديداً أو متميزاً أو متجانساً أو ثابتاً أو أن الطالب لا حق له في الحماية.

الفصل 11 . يمكن للطالب أن ينتفع بحق أولوية على أساس مطلب سابق مودع ويتعلق بنفس الصنف.

ـ وإذا سبقت المطلب المذكور مطلب متعدد تسند الأولوية لأقدم مطلب.

ـ ويجب المطالبة بحق الأولوية صراحة. ولا يجوز المطالبة به إلا خلال أجل اثنى عشر شهراً بداية من تاريخ إيداع المطلب الأول. ولا يحتسب يوم إيداع المطلب في احتساب هذا الأجل.

ـ وللاستفادة من حق الأولوية، يجب على الطالب مذكرة السلطة المختصة في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إيداع المطلب بنسخة مطابقة للأصل من المطلب الأول.

ـ وينجر عن الأولوية فيما يتعلق بشروط الحماية المرتبطة بالصنف، اعتبار المطلب مودعاً في تاريخ تقديم أول مطلب.

ـ وعلاوة على ذلك، يجوز للطالب أن يطلب إرجاء فحص المطلب لمهلة تمتد إلى سنتين ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة الأولوية (ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أول مطلب). غير أنه وفي صورة رفض أو سحب المطلب الأول، يمكن للسلطة المختصة الشروع في فحص الصنف قبل التاريخ الذي حدده الطالب. وفي هذه الحالة، تمنح الطالب مهلة مناسبة لتقديم ما يلزم من معلومات ووثائق أو مواد لإجراء الفحص.

ـ الفصل 12 . لا يمكن إبطال شهادة استنباط نباتي إلا إذا ثبت أن :

ـ شروط الجدة والتميز والتجانس والثبات لم تكن متوفرة عند إسناد الشهادة وذلك في صورة منح الشهادة على أساس المعلومات والوثائق التي قدمها الطالب.

**قائمة فصائل و أصناف المزروعات القابلة للحماية
و مدة حمايتها**

مدة الحماية (سنة)	الفصائل / الأصناف (الأسماء اللاتينية)
20	<p style="text-align: center;">1 - البابوب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • القمح الصلب (تريتيكوم ديروم داس ف) • القمح اللين (تريتيكوم استيفروم ل) • الشعير (هرديوم فلقارل) • القصيبة (افيتا ساتيفا ل) • التريتيكال (س تريتيكيو زاكال)
20	<p style="text-align: center;">2 - البقول :</p> <ul style="list-style-type: none"> • البقول (فيسيبا فابا فار ماجور) • العدس (لانس كيلينا ريس) • الحمص (سيسار أريتينوم ل) • الجلبانة (بيزوم ساتيفوم) • الفاصوليا (فاصلوس فينقارل) • البقول المصري (فيسيبا قابا فار مينور)
20	<p style="text-align: center;">3 - الأعلاف :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشمندر العلفي (بيتا فيلقارس) • الذرة (زيا مايس ل) • الدرع العلفي (سورقوم بيكلوسور) • السود نغراس (سورقوم سودانيس) • المنجور الاطالي (لوليوم ميلتيغلوروم) • المنجور الانجليزي (لوليوم بيرين)

مدة الحماية (سنة)	الفحائل / الأصناف (الأسماء اللاتينية)
	<ul style="list-style-type: none"> • السزاوان (فالاريس س س ب) • الاصبوعة (داكتيليس قلوميراتا) • الفستوكة (فستيكا أراندينا سيا شراب) • النجيل المستطيل (افروبيروم) • البيقة (القرفالة) (بيزوم أرفاتس ل) • القرفالة (فيسيبا س س ب) • الفصة الدانمة (ميديكافو ستيفال) • الفصة الحولية (ميديكافو س س ب) • البرسم (تريفوليوم س س ب) • السلة (هاديساروم كوروناريوم) • العدس الطففي (لاتيوزس س س ب)
20	<p style="text-align: center;">4 - الفحائل الصناعية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفول السوداني (كاكاوية) (اراشيس هبوقا . ل) • عباد الشمس (هليانتوس أنوس ل) • السلجم (براسيكا ثابوس) • الشمندر السكري (بيتا فيلقاريس)
20	<p style="text-align: center;">5 - الذخروات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الطماطم (ليكو بارسيكون ليكوبار سيكون) • الجزر (دوكوس كاروتا) • القرع (سولانوم ميتونجينا ل) • البطيخة و الخيار (كيكيميس ميلول) • الدلاع (ستريليس فيلغاريس) • الفلفل الحار و الحنو (كابسيكوم س س ب) • الكرمب و القنبيط (بر سيكا اوليراسيا) • اللفت الأحمر (بيتا فيلقاريس ل) • الخيار (كيكيميس سانيفا ل)

مدة الحماية (سنة)	الفحائل / الأصناف (الأسماء اللاتينية)
	. القرع و الكوسى (كيكيربيت س س ب) . الخس (لكتيكا ستييفا ل) . اللفت (براسيكا رابا ل) . البصل (اليوم سيبا ل) . الفجل (رافانوس ساتيفيس ل) . البطاطا (سولانوم تيبارو سوم ل) . الغزاولو (فرقاريا ل)
25	6 - أصناف الورود و نباتات الزينة :
20	. الورد (دوزا س س ب) . القرنفل (ديانتوس س س ب)
	. الدليوث (قلاديولييس س س ب) . الغرنوقي (جيرانيوم س س ب) . الأقحوان (كريزنتوم س أ ب) . عصفور الجنة (ستيريليزيا) . السوسن (ايريس) . الثبيرة (هيببيكيس تريبيونوم) . الدفلة (نوريوم أوليا ندار)
25	7 - الأصناف المثمرة و الأعشاب :
	. القوارص (سيتريس س س ب) . الخوخ (برينيس برسيك ل) . العونقة (برينيس دو مستيكا ل)

مدة الدمامية (سنة)	الفستان / الأصناف (الأسماء اللاتينية)
25	<ul style="list-style-type: none"> • الشمشير (برينيس رميبياكا . ل) • اللوز (بريبيس ميفيداليس . ل) • الكرز (برينيس سيرازيس أفيوم) • التفاح (ملين بوسيللا ميل) • الاجاص (بيريس نومينيس ل) • العنب (فيتيس فـيـغـيـرـا . ل) • التين (فيكيس كاريـكا) • الرمان (بـينـيـكا قـرـنـادـيم) • الزيتون (اوـلـيا اوـرـوـبـيـلـ) • النخيل التمرى (فـرنـيـكـن دـكـتـيلـيـفـيرـا) • الزمرور (ايـروـبـوـتـيا جـابـونـيـكا) • الجوز (جـوـفـلـانـ رـيـجـيـ) • البندق (كـورـبـلـيـس قـلـانـا) • الهنـدي (اوـلـونـتـيـ فـوكـيـسـ آـنـدـيـكـ) • الفستق (بـسـتـاشـيـا دـيـرا)
30	

**التواريخ القصوى - تقدير مطالب الدمامية وكميات أدوات
الإنتاج والاحتياط الازمة لفحص الفحائل والأصناف**

كميات أدوات الاداء والاكتفاء الازمة	الأدوات القصوى لتقدير المطالب	الفحائل الاصناف (الاسوء الافتراضية)
كثيغ واحد من البذور الأساسية كل سنة و كامل فترة الفحص	واحد سبعمبر	1 - الدبسوب : . القمح الصلب (تريتيكوله دير، هـ) . القمح اللين (تريتيكوله ستيلوه رـ) . الشعير (هرديوم فترار) . القصيبة (افيتا ستيفال) . التريتيكال (س تريتيكال زوكال)
كليغ واحد من البذور الأساسية (ألف حبة على الأقل) كل سنة و كامل فترة الفحص	أول سبتمبر	2 - البقوول : . القوول (فيسيبا غب فـ ، هـ ، هـ) . العدس (لانس كويست ، يـ) . الحمص (بيمبر ، بـ ، هـ) . الجلبانة (بيزوم ، تـ) . الفاصوليا (نازبوبـ ، يـ ، هـ) . القوول المصري (نيسـ ، هـ ، هـ)
كثيغ واحد من بذور الأساسية كل سنة و كامل فترة النخص	أول سبتمبر	3 - الأعلاف : . الشمندر العلفي (بـ ، بـ ، هـ)
- 3 - كثيغ حبة حبة من كل مولد كل سنة و كامل فترة التجاربة	ـ جـ ، ظـ	. الذارة (زـ ، مـ ، هـ)
كثيغ واحد من البذور الأساسية و 50 سنتللة عند الاقتضاء كل سنة و كامل فترة الفحص	ـ جـ ، ظـ	. الدرع العلفي (سـ ، قـ ، هـ ، بـ ، كـ) . السفـ ، يـ (سـ ، قـ ، سـ ، هـ)

الفضائل / الأصناف (الاسماء اللاتينية)	الابال القصوص لتقطير المطالب	كميات أدوات الانتاج والأكشام الازمة
<ul style="list-style-type: none"> . المنجور الإيطالي (لوليوم ميلتيفلوروم) . المنجور الإنجلزي (لوليوم بيرين) . الزوان (فالاريس س ب ب) . الاصبعية (داكتيليس قلومبرات) . الفستوكة (فستيكا أرانديينا سيا شراب) . النجيل المستطيل (اقروبيروم) 	أول سبتمبر	كلغ و نصف من البذور الأساسية كل سنة و كامل فترة الفحص
<ul style="list-style-type: none"> . البيقة (القرفالة) (بيزوم أرفانس ل) . القرفالة (فيسيما س ب ب) 	15 أوت	كلغ واحد من البذور الأساسية كل سنة و كامل فترة الفحص
<ul style="list-style-type: none"> . الفصة الدائمة (ميديكاقو سنتيفال) . الفصة الحولية (ميديكاقو س ب ب) . البرسم (تريفوليوم س ب ب) . السلة (هاديساروم كوروناريوم) . العدس العلفي (لايتروس س ب ب) 	أول سبتمبر	كلغ واحد من البذور الأساسية كل سنة و كامل فترة الفحص
4 - الفضائل الصناعية :		
<ul style="list-style-type: none"> . الغول السوداني (كاكاوية) (اراشيس هبوجيال) 	15 جانفي	2 كلغ من البذور الأساسية كل سنة و كامل فترة الفحص
<ul style="list-style-type: none"> . عباد الشمس (هليانتوس أنوس ل) 	أول جانفي	كلغ واحد من البذور الأساسية كل سنة و كامل فترة الفحص بالنسبة للأصناف ذات التلقيح الحرّ
<ul style="list-style-type: none"> . السلجم (براسيك تابوس) 	15 سبتمبر	0,2 كلغ من البذور الأساسية كل سنة و كامل فترة الفحص
<ul style="list-style-type: none"> . الشمندر السكري (بيتا فيلقاريس) 	أول أوت	2 كلغ من البذور الأساسية - الوحدة كل سنة و كامل فترة الفحص

كميات أدوات الانتاج والأكشاف اللازمة	الإقبال التصريحي لتقديم المطالب	التفاصيل الأضافية (الإسماء اللاتينية)
10 غ من البذور الأساسية بالنسبة للهجينة 25 غ من البذور الأساسية بالنسبة للأصناف المحددة كل سنة و كامل فترة الفحص	15 جوان 20 أوت 30 نوفمبر	الطماطم (ليكو بارسيكوم ليكوبار سبيكوم) - زراعة خريفية : - زراعة محمية : - زراعة موسمية :
50 غ من البذور العادية كل سنة و كامل فترة الفحص	30 جوان 31 ديسمبر	الجزر (دوكوس كاروتا) - زراعة الخريف و الشتاء : - زراعة الربيع و الصيف :
15 غ من البذور للعادية كل سنة و كامل فترة الفحص	15 جوان	البنجان (سولانوم ميتونجيبل)
30 غ من البذور العادية بالنسبة للأصناف المحددة 20 غ من البذور العادية بالنسبة للهجينة كل سنة و كامل فترة الفحص	15 سبتمبر	البطيخ و الفقوس (كوكوميس ميلول)
30 غ من البذور العادية بالنسبة للأصناف المحددة 20 غ من البذور العادية بالنسبة للهجينة كل سنة و كامل فترة الفحص	31 ديسمبر	الدلاع (سيتريلليس فينقاريس)
10 غ من البذور العادية كل سنة و كامل فترة الفحص	15 جوان 20 أوت 30 نوفمبر	الفلفل الحار و الحلو (كبيكوم ليكوبرسبيكوم) - زراعة خريفية : - زراعة محمية : - زراعة موسمية :

نحوينات أدوات الانتاج و الأختبار اللازمية	الإيجاز القصوى تقديم المطالب	الفحانات قبل الأصناف (الاسماء اللاتينية)
50 غ من البذور العادية بالنسبة للأصناف المحددة 50 غ من البذور العادية بالنسبة لأصناف الهجينية كل سنة و كامل فترة الفحص	30 جوان 31 ديسمبر	الكرمب والقنبية (براسيكا أو بروبيا) - زراعة الخريف و الشتاء - زراعة الربيع و الصيف
200 غ من البذور العادية كل سنة و كامل فترة الفحص 20 غ من البذور العادية كل سنة و كامل فترة الفحص	30 جوان 31 جويلية	اللفت الأحمر (بيتا فايله بيريل) خيار (كيكيميس ستاتيفوس)
20 غ من البذور العادية بالنسبة لأصناف الهجينية كل سنة و كامل فترة الفحص	15 سبتمبر	القرع والكوسى (كوكورينا سيليني)
30 غ من البذور العادية كل سنة و كامل فترة الفحص	31 ذي القعده	الخس (لكتيكا ستيفان)
50 غ من البذور العادية كل سنة و كامل فترة الفحص	31 جويلية	اللفت (براسيكاريا)
100 غ من البذور العادية كل سنة و كامل فترة الفحص	30 جوان 31 ديسمبر	البصل (ليود سيبيل) - أيام مصيرة - أيام دموية
50 غ من البذور العادية كل سنة و كامل فترة الفحص	31 ذي القعده	الفجس (رافسوس ستاتيفوس)
150 غريمت من الصنف المثبت كل سنة و كامل فترة الفحص	31 ديسمبر 31 جانفي	البطاطا (سولاروم تيوبرو سوم) - زراعة مبكرة - زراعة متأخرة
100 شتنة كل سنة	31 ديسمبر	الغزاوه (فريقيوس)

العسانيل / الأصناف (الاسماء اللاتينية)	الآبار القصوى لتقطير اهطال	كميات أدوات الانتاج والأكشاك الازمة
6 - أصناف الورود و نباتات الزينة :		
الورد (روزا س ب ب)	30 جانفي	6 نباتات مطعمة لستة مع على الأقل 3 انباتات غير منجرة عن الأكشاك السريع عن طريق زراعة الأنسجة
القرنفل (ديانتوس س ب ب)	30 جانفي	50 فسيلة مجذرة
الدبسوث (قلاديوليس س ب ب)	30 جانفي	30 قرن
الغرنوقي (جيرانبوم س ب ب)	30 جانفي	50 نبتة شابة
الاقحوان (كريزنتموم س ب ب)	30 جانفي	50 فسيلة لاصناف كل موسم و 25 فسيلة لاصناف العمارة
عصفور الجنة (ستيربيزيسا)	30 جانفي	15 جزء جذمة مجذرة
السوسن (ايبريس)	30 جانفي	30 بصلة
الخبيزة (هيببيكيس تريبيونوم)	30 جانفي	15 نبتة شابة
الدلسة (نوريوم او ياندار)	30 جانفي	25 نبتة شابة
7 - الأصناف المثمرة و الأعشاب :		
القوارص (سيتريرس س ب ب)	31 مارس	5 شتلات مطعمة لستة صنف مثبت
الخوخ (برینیس رسیکا . ل)	31 ديسمبر	
العوسجية (بیرینیس دو مستیکا . ل)		

التفاصيل / الاصناف (الاسماء الالاتينية)	الاجمال القصوى لتقدیم البذالب	كميات أدوات الانتاج والأكثار الازمة
المشمش (برينيس ارمينياكا . ل)	31 ديسمبر	5 شتلات مطعمة لسنة صنف مثبت
اللوز (برينيس اميداليس . ل)	—	—
الكرز (برينيس سيرازيس أفيوم)	—	—
التفاح (ملبيس بوميلا ميل)	—	—
الاجاص (بيريسي كومينيس . ل)	—	—
العنسب (فيتيرس فينيغيرا . ل)	—	—
التين (فيكيس كارييكا)	31 ديسمبر	5 فسائل مجذرة
الرمان (بينيكا تورا ناتوم)	—	—
الزيتون (اوليا اوروبىال)	31 ديسمبر	5 شتلات مجذرة
النخيل التمرى (فرنديكس دكتينيفيرا)	31 مارس	5 نباتات شابة
الزعمرور (ايروبوتزيا جابونيكا)	—	—
الجحشوز (جوفلانس ريجيا)	—	—
البوقريود (كوريسيس أفلانا)	—	—
الهندى (اولونتيا - فوكيس نديكا)	31 ديسمبر	5 فسائل مجذرة
الفستق (بستاشي فيرا)	—	—

ملاحظة :

* يتعين أن تستجيب البذور إلى الموصفات المنطبقة على الفصيلة المطلوبة.

* يحدد تقديم البذور و الشتلات المنصوص عليه كل سنة بفتره الفحص.

* يمكن طلب كميات اضافية من البذور و الشتلات للمحفوظات المرجعية.